

رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
عمالة مراكش لإدارة البور
قيادة البور
الجماعة القروية لحربيل

عدد : 01 / 2010

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 الغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/ 10/ 02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور مكونة 1 والذي يتكون من سبعة عمارات " ثلاثة طوابق " والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2010/242 المسلمة بتاريخ 2010/10/07 للملف عدد : 2008/26
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2010/12/21 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

- الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور مكونة 1 التي تتكون من سبعة عمارات من ثلاثة طوابق والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .
- وانما مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنها صالحة للسكن ويمكن استغلالها
- الفصل الثاني : هذه الرخصة لاتعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .


03 JAN 2011

حرر بحربيل في :

نسخة طبقاً للأصل يشهد
بصحتها ضابط الحالة المدنية
جماعة حربيل

في حربيل بتاريخ : 04 يناير 2011

إمضاء : رئيس المجلس



رئيس جماعة حربيل
جماعة حربيل

